

مختصر ابن كثير

8 - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون .

هذا صنف آخر مما خلق تبارك وتعالى لعباده يمتن به عليهم وهو { الخيل والبغال والحمير } التي جعلها للركوب والزينة بها وذلك أكبر المقاصد منها ولما فصلها من الأنعام وأفردها بالذكر استدل من استدل من العلماء ممن ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ما ذهب إليه فيها كالإمام أبي حنيفة C ومن وافقه من الفقهاء بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام كما ثبتت به السنة النبوية وذهب إليه أكثر العلماء . وقد روى الإمام أبو جعفر بن جرير عن ابن عباس : أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول : قال ﷺ : { والأنعام خلقها لكم فيها دفة ومنافع ومنها تأكلون } فهذه للأكل { الخيل والبغال والحمير لتركبوها } فهذه للركوب ويستأنس لهذا بحديث رواه الإمام أحمد عن خالد بن الوليد B قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ولكن لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحم الخيل والأهلية وأذن في لحوم الخيل وعن جابر قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن أكلها عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (وكذا قال قتادة والضحاك) وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر B قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة فهذه أدل وأقوى وأثبت وإلى ذلك صار جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأكثر السلف والخلف وﷺ أعلم